

82- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام- فضيلة الشيخ أـد

سامي الصقير- 22 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الاصولية للقاعدة الثامنة قال رحمه الله - 00:00:00

ومنها اذا اكل الصائم او شرب واحتجم وكان جاهلا بتحريم ذلك. فسد صومه نص عليه الامام احمد في الحجامة وذكر في المغني والمنتخب ان جاهل التسمية في الذبيحة لا يعذر. وفاسه على الصوم وجزم به - 00:00:22 ويخرج ويخرج فيها. طيب اه بسم الله الرحمن الرحيم. في المسألة الاولى اذا اكل الصائم او شرب او احتجم وكان جاهلا بتحريم ذلك فسد صومه نص عليه الامام احمد في الحجامة - 00:00:39

اه ذكرنا ان العلة بالفطر بالحجامة على القول الراجح هي ما يحصل بسببها من ضعف البدن والا في العلة على على المذهب العلة التعبدية العلة تعبدية لكن اذا قلنا بالقول الراجح ان العلة هي ما يحصل بسببها من ضعف البدن - 00:00:57 اذا كانت هذه العلة وهي ضعف البدن ضعف فيه بين المتعلم وبين الناس والجاهل فكان مقتضى هذا ان من تعمد الحجامة اسد يا صومه للحديث وللعلة وهي انه يضعف البدن. طيب من كان ناسيا او جاهلا - 00:01:22

ايضا هي تضعف البدن فلماذا لا نقول الفطر بذلك ولذلك ذكرنا لكم ان الشيخ اسلام رحمه الله في مسألة الفطر يرى ان من اكل او شرب او فعل اي مفسد من مفسدات الصيام ناسيا - 00:01:48

شيء عليه صيامه صحيح ولا قضاء عليه طيب ومن تعمد ايضا ان يفعل المفترط او تعمد ان يفعل المفترط لا قضاء عليه لكن فرق بين هذا وهذا فمن فعل مفطرا جاهلا او ناسيا صيامه صحيح ولا قضاء عليه لانه معذور - 00:02:12

من تعمد ان يفعل المفترط يقول ايضا لا قضاء عليه. لماذا؟ لانه بتعمده اخرج العبادة المؤقتة عن وقتها وكل من اخرج العبادة عن المؤقت عن وقتها لا يقضيها ولو قضتها لم ينفع القضاء - 00:02:38

اذا المتعلم لا يقضي والناس والجاهل لا يقضي من الذي يقضي عند شيخ الاسلام؟ الذي يقضي عنده هو من فعل المفترط لعذر شرعى من فعل المفترط لعذر مسافر مريظ ونحوى - 00:02:58

فهمتم هذا هو الذي يحصل به الفطر عنده. نعم قال وذكر في المغني والمنتخب ان جاهل التسمية في الذبيحة لا يعذر وفاسه على الصوم وجزم به فيخرج فيها من الخلاف مثل - 00:03:19

يخرج فيها من الثالث مثل ما في تلك ويتعذر الى كل موضع اوجبنا فيه التسمية من وضوء وغسل وتيمم وأكل على خلاف اه والقول الذي قدمه انهم لا يعذر هو القول الراجح - 00:03:36

لان التسمية شرط في حل الحيوان المذكى والمصيد التسمية شرط لحل الصيد الحيوان المصيد وشرط لحل الحيوان المذكى وسبق لنا ان ذكرنا هذه الادللة منها ان الله تعالى امر فقال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه - 00:03:53

ولها فقال ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فقل الا السن والظفر وقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه - 00:04:22

وقال اذا ارسلت سهمك وذكرت اسم الله علي ولان التسمية شرط وجودي والشرط الوجودي لا يسقط لا سهوا ولا جهلا واما قول المؤلف رحمة الله اه ويتعدي الى كل موضع اوجبنا فيه التسمية - [00:04:39](#)

من وضوء وغسل وتيمم واكل على خلاف في ذلك والقول الراجح في التسمية انها سنة وليس بواجبة لكن على القول بان التسمية واجبة لو نسيها لو نسي التسمية - [00:05:01](#)

ثم ذكر في اثناء الوضوء فهل يسمى ويبيني او يستأنف فيه خلاف منهم من قال انه يسمى ويبيني على ما مضى ومنهم من قال انه يستأنف جميعا المذهب مشهور من مذهب ان التسمية شرط في الصيد - [00:05:21](#)

وفي الذكرة واجبة يعني بمعنى ان الانسان المذكي لو اراد ان يذبح شاة ثم نسي ان يسمى يقول تحل ولو صاد صيدا ونسي ان يسمى يقول لا يحل مع انه ايماء اولى بالعذر - [00:05:50](#)

الصيد لان الصيد يأتي بفتحة الانسان يرى الطائر ثم يرمي قد ينسى بخلاف الذكرة الانسانية يكون قد تهيأ من قبل ولهذا القول بأنها بأنها شرط هو هو الراجح نعم - [00:06:11](#)

في الموضوع نعم وهم يستدلون على شرط قالوا لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل .
واذا شرطية وهذا يدل على اشتراطها تقول ايضا النبي عليه الصلاة والسلام قال ما انهر الدم - [00:06:30](#)

وذكر اسم الله عليه شرطية. نعم لا هذا هذا غير حديث عائشة رضي الله عنها حينما قالت ان قوما يأتوننا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه ام لا قال سموا انتم وكلوا - [00:06:46](#)

ليس المراد يعني ان تسميتكم تكفي عن تسميتهم لا قال سموا انتم وكلوا لان هذا هذه الذكرة قد صدرت من من شخص اهل ان قوما هؤلاء القوم هم هم في الاصل اهل للذكرة - [00:07:05](#)

فاخذ العلماء من ذلك ان كل فعل صدر من اهله فالاصل فيه الصحة والسلامة يعني الان اشتريت اه لحما من الجزار لا ادري اذكر اسم الله عليه حينما ذبح - [00:07:24](#)

الجزار يذبح بعد صلاة الفجر لا ادري هل قال باسم الله او لا في احتمال انه مسمى وفي احتمال انه لم يسمى فنقول اذا لن تأكل لا نقول ما دام ان هذا الجزار رجل اهل مسلم او كتابي - [00:07:42](#)

لان الاصل ان كل فعل صدر من اهله الاصل فيه الصحة والسلامة هذا سموا انتم يعني كلوا. للاكل. نعم. وليس المعنى سموا انتم يعني ان تسميتكم تجزئ عن التسميم على الذكرة - [00:07:59](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وفي الهدایة والتبصرة لا يفسد. وعن احمد رواية في الحجامة ان علم الحاجم والمحجوم الحديث والا فلا ومنها اذا جامع في في احرامه جاهلا بتحريم ذلك - [00:08:21](#)

وحكمه حكم العالم هذا المذهب الذي نقله الجماعة عن احمد نعم ومنها الى جامعة في احرامه جاهلا بتحريم ذلك فحكمه حكم العالم هذا المذهب الذي نقله الجماعة عن احمد المشهور من المذهب ان الجماع لا يعذر فيه الانسان بجهل ولا نسيان - [00:08:40](#)
فلو جامع في نهار رمضان ناسيا او جاهلا او مكره فان صومه يفسد وتجب الكفارة ولو جامع في الحج ناسيا او جاهلا او مكرها فان حجه يفسد بذلك فهمتم الجماع - [00:09:02](#)

هو المحظوظ والمحرم الذي يفسد العبادة مطلقا سواء فعله ناسيا او جاهلا او مكرها لماذا قالوا اما بالنسبة للناس والجاهل فلعلهم الجماع وما يترب عليه الجماع في الصيام امر عظيم - [00:09:29](#)

لانه تترب عليه كفارة عظيمة ف شأنه عظيم ولهذا لم يعفى عنه في حال الجهل والنسيان واما بالنسبة لحال الاكراه يعني لو اكره فتجب الكفارة ايضا لماذا قالوا لان الاكراه بالنسبة للجماع غير متصور - [00:10:00](#)

لا يتصور ان يكره الانسان على الجماع السبب قالوا لانه لا جماع الا بعد انتشار. انتشار الذكر ولا انتشار الا بعد رغبة وارادة والرغبة والارادة تناافي ولكن القول الراجح كما تقدم لنا مارا ان الجماع كغيره يعذر فيه بالجهل والنسيان والاكره - [00:10:22](#)
والتعليق بقولهم ان لعظم الجماع يقول هذا تعليم عليم ولذلك نحن حينما نعمل في بقية المفسدات ما نعمل بانها عظيمة او غير

عظمي. فمثلا لو اكل او شرب ناسيما في في رمضان ماذا نقول - 00:10:51

يفسد صومه العلة انه ناسي ما نقول اذا اكل او شرب ناسيما في رمضان لا يفسد صومه لان لان الاكل والشرب سهل وهين. بخلاف الجماع فامر عظيم. نعل بماذا النسيان فلا فرق في النسيان بين بين الاكل والشرب وبين غيره - 00:11:13

فإذا كان فإذا كان النسيان اي فإذا كان الجهل والنسيان عذرا في الاكل والشرب فليكن عذرا في غيره اما ان نعل بان هذا عظيم وهذا سهل هذا تعليل عليم. نعم - 00:11:39

احسن الله لي قال رحمه الله ومنها لو لبس الحاج او تطيب او غطى رأسه جاهلا بتحريم ذلك قال بعض المتأخرین يتوجه ان يكون كالصوم وقال القاضي لخصمه يجب ان تقول ذلك - 00:11:54

وسيأتي ان شاء الله تعالى بعض مسائل تتعلق بذلك في قاعدة اذا لم يبادر المكلف وبالله خطأ ظني وهذا مثله ايضا. كل من ما فعله ناسيما او جاهلا فلا شيء عليه - 00:12:09

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا اثبتنا خبار المعتقى فواطئها وكانت غير عالمه بثبوت الخيار. فهل يسقط خيارها ام لا حکى طائفة من الاصحاب روایتين ولم يفرقوا بين جاهل الحكم - 00:12:26

وجاهل العتق الذي يحتمل خفاوه وظاهر كلام صاحب المستوعب ان محل الخلاف في جهل الحكم اما جهل العتق الذي يخفى فلا يسقط جزما. نعم ان الجهل ان الجهل بما يتربت على الحكم ليس عذرا. نعم - 00:12:45

احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو ولد على فراشه ولد واخر واخر نفيه من غير عذر. وقال لم اعلم ابني نفيه. او لم اعلم ان النفي على الفور وكان قريب عهد وكان قريب - 00:13:06

عهد بالاسلام قبل منه والا فلا تقبل دعواه سواء كان ممن تربى بين اهل العلم او من العوام المسافرين في الافق الصنائع الذين لا يخالطون العلماء ذكره القاضي في المجرد - 00:13:22

وقال ابو محمد ان كان من عامة الناس قبل منه لان هذا مما يخفى عليهم فعذر بالجهل وان كان فقيها فلا يقبل منه على الصحيح لان ظاهر حاله يخالف دعواه - 00:13:38

وليس الفقيه من القاعدة وهذا تفصيل ما ذكره ابو محمد يعني قدامة المغنى تفصيل جيد انه يفرق بين العمami وبين غيره. لان العمami معذور بخلاف العالم. نعم - 00:13:52

احسن الله اليك. قال رحمه الله ومنها اذا اوجبنا الدم على من قدم الحلق على الرمي في رواية فان كان جاهلا فلا شيء عليه واما الحدود فانها لا تجب الا على عالم بالتحريم. ولو علم التحرير وجهل وجوب الحد فانه لا يسقط عنه بجهله. ذكره غير واحد من اصحابه - 00:14:11

يا اخوة منها اذا اوجبنا الدم على من قدم الحلق على الرمي في رواية فان كان جاهلا فلا شيء عليه وال الصحيح وال صحيح الجواز ولو كان عالما في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم حينما سئل - 00:14:31

من قدم نسك على نسك؟ قال افعل ولا حرج احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها اذا اوجبنا الترتيب في قضاء الفوائد على الصحيح من الروايتين فلا يعذر بالجهل بوجوبه. هذا المذهب جزم به غير واحد - 00:14:51

ولنا قول يعذر كالناس على الصحيح من الروايتين. نعم ومنها اذا قلنا على المذهب الصحيح لا تصح الصلاة في ثوب حرير او مغصوب او نعم قبل ما الحدود فانها لا تجب الا على عالم - 00:15:12

ولو علم التحرير وجهل وجوب الحج. الحج فانه لا يسقط عنه بجهله وهذا واضح وسبق البيان قل وقلنا ان الجهل نوعان جهل بالحكم وجهل فيما يتربت على الحكم. فمثلا من علم تحريم السرقة - 00:15:28

يعلم ان السرقة محمرة فسرق وقلنا نقطع يدك ما كنت اعلم ان السالق نقطع يده. والله لو علمت ما سرقت يعذر او لا؟ لا يعذر لانه عاص. لكن لو كان غير عالم - 00:15:46

يجهل تحريم السرقة حديث عهد به اسلام سائق العذر. قال ومنها اذا اوجبنا الترتيب في قضاء الفوائد على الصحيح من الروايتين فلا

يعذر بالجهل بوجوب هذا المذهب جزم به غير واحد ولنا قول يعذر كالناس على الصحيح من الروايتين - 00:16:03

وهذا هو الصحيح ان النسيان ان الترتيب يسقط بالنسيان ويسقط بالجهل وبخشية خروج وقت اغتيال الحاضرة الى غير ذلك احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا قلنا عن المذهب الصحيح لا تصح الصلاة في ثوب حريم او مقصوب او بقعة غصب -

00:16:23

اذا كان جاهلا بالنهي فهل تصح صلاته في المسألة روایتان ومنهم من فرق بين اللبس الحرير والغصب وقال لا تصح في الغصب

وتصح في الحرير لماذا قالوا لان الغصب حق للادمي - 00:16:44

والحرير حق لله عز وجل احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها اذا اعتقت اعتقت احسن الله اليكم منها اذا اعتقت الامة في الصلاة ولم تكن مستترۃ بسترة حرمة وجاهلة وجوب الستر فانه تلزمها - 00:17:05

واعادة الصلاة ذكره القاضي وغيره طيب ومنها اذا اعتقت الامان يعني شخص عنده امان مملوكة رقيقة عورة الامة سبق لنا انها ما بين السرة والركبة على المشهور صلت هكذا ثم اعتقت وهي في الصلاة - 00:17:28

فجهلتها والجهل هنا له صورتان. الصورة الاولى ان تجهل عتقها. تجهل ان اعتقت ما ما تعلم واضح؟ يعني مثل اعتقها سيدها وهي تصلي وهي لا تعلم والنوع الثاني من الجهة والصورة الثانية الجهل بالحكم - 00:17:52

بان علمت انها اعتقت وسمعت ذلك ولكن تجهل ان عورة الحرة ليست كعورة الامان وكلاهما عذر تعذر به وتصح صلاتها فلو مثلا اعتقت وهي تصلي وقد سترت مثل ما بين السرة والركبة - 00:18:13

اتصح صلاتها لجهلها ولو اعتقت وعلمت بالعتق ولكن تجهل الحكم تجهل وجوب الستر فصلاتها صحيحة احسن الله اليك قال رحمة الله وقايسوا ذلك على المعتقى فيخرج فيها مثلها من الخلاف - 00:18:38

ومنها اذا صلی وعليه نجاسة وجهل حكمها جعلها في الرعاية كجهل عينها فيه الروایتان. نعم يقول ومنها اذا صلی وعليه نجاسة وجهل حكمها يجهل وجوب التطهير من النجاسة يقول جعل في الرعاية كجهل عينها. يعني كالذى لا يعلم عين النجاسة - 00:19:00 وكلاهما عذر الجهل بحكم النجاسة والجهل بعينها كلاهما عذر احسن الله اليك. قال رحمة الله ومنها اذا فعل فعلاً مستكتراً من غير جنس الصلاة. وكان جاهلاً بتحريميه هل تبطل صلاته ام لا؟ قال ابن تميم قال بعض اصحابنا لا تبطل. قال والالى جعله كالناس -

00:19:24

قلت فيكون فيه الطريقان وقد تقدما في مسائل النسيان طيب يقول ومنها اذا فعل فعلاً مستكتراً من غير جنس الصلاة والفعل المستكتر من غير جنس الصاد هو الحركة صار يتحرك ويعبث - 00:19:51

وكان جاهلاً بالتحريم يعني بتحريمي الحركة والفعل المستكتر هل تبطل صلاته اولى والمولد دائمًا يقول ام لا والاكثر او بدل ام الاكثر بعده هل او وبعد سوا ام تقول هل يجوز - 00:20:07

او لا يجوز افتراض من ان تقول هل يجوز ام لا يجوز وبعد سوا الاكثر ام سواء سواء كان عالماً او جاهلاً فتأتي - 00:20:31

قال الله عز وجل سواء عليهم النذر لهم؟ ها ام لم تذرهم ولم يقل او لم تذرهم وقال ابن مالك وابنه اعطف اثر همز التسوية بها اعطف. اذا افترض يقول هل حضر زيد - 00:20:50

او عمر ولا تقول هل حضر زيد ام عمر؟ صحيح لكنه خلاف الاكثر او وبعد سواء الاكثر لكن الفقهاء يتسلّلون في هذا. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله ومنها واجبات الصلاة التي تسقط بالسهو - 00:21:09

اذا فعل فعل مستنفر مستكتراً يعني حركات كثيرة متواتلة وهو جاهل فلا تبطل صلاته فهو كالناس لان ذلك عذر احسن الله الي قال رحمة الله ومنها واجبات الصلاة التي تسقط بالسهو - 00:21:34

وتبطل الصلاة بتركها عمداً. ذكر صاحب الرعاية اذا تركها جاهلاً بوجوبها ان حكمه حكم السهو وعذره الى نص احمد وهو كذلك واجبات الصلاة واجبات الصلاة هي المأمورات التي امر بها الشارع - 00:21:56

ولكن اذا نسيها او جهلها فانه يأتي بدلها بمعنى ان الصلاة تصح بدونها وليس كالاركان وهذا هو الفرق بين الواجب والركن ذكرنا ان الواجب والركن يشتركان ويفترقان يشتركان في ان الكل مأمور به - 00:22:18

ويشتركان في ان من تعمد تركهما بطلت صلاته. ويفترقان في ان الركن لا يسقط مطلقاً والواجب يسقط في حال النسيان وكذلك ايضاً في حال الجهل. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ومنها لو قام الامام الى ركعة زائدة وسبح به اثنان لزمه الرطب لزمه الرجوع ما لم يتيقن صواب - 00:22:43

نفسی فان لم الامام اذا قام الى ركعة زائدة لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون قيامه الى الركعة الزائدة عمداً ان يكون قيام درجة الزائدة عمداً لاصلاح خلل في صلاته - 00:23:14

فحينئذ يلزم المأمور ان يتبعه يلزم المأمور ان يتبعه والحل الثاني ان يقوم الامام الى الركعة الزائدة نسياناً فحينئذ يلزم المأمور ان يسبح به والحال الثالثة ان يجهل المأمور الحال - 00:23:37

اذا المأمور اذا قام الامام الى ركعة زائدة القبيلة الخامسة في رباعية او ثالثة في ثنائية فله ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعلم ان الامام قام الى الزائدة عمداً ايش - 00:24:00

اكمال صلاته او لاصلاح صلاته فيلزم المأمور ان يتبعه. كيف يعرف يقول كما لو اشار الامام الامام لما قام الى الركعة الخامسة قالوا سبحان الله فاشار اليهم فقاموا وتارة يعلم انه نسيان وتارة يشكون - 00:24:16 -
الحالة التي يجب عليهم المتابعون فيها اذا كان قام لاصلاح صلاته. نقف على هذه - 00:24:36